الجمهوريـــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـــاريخ الاجتماع:** الجمعة 24 أفريل 2026

- جدول الأعمال: الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية في صيغته المعدّلة والتصويت عليها.

- **الحـــضور:**

الحاضرون: (07) المعتذرون (04) الغائبون (03)

- افتتـاح الجلسة: س.10.30
- رفع الجلسة : س.12.50

.1مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 24 أفريل 2026 خُصّصت للاستماع إلى عرض لدراسة مقارنة حول مقترح القانون المتعلق بالمخدرات (2025/11) وكذلك استعراض لمخرجات اليوم البرلماني حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بالمستشار الجبائي (2023/13).

في مفتتح الجلسة، وبعد الترحيب بالحضور تولى السيد رئيس اللجنة التذكير بجدول الأعمال، ثم تمت إحالة الكلمة إلى الفريق الاستشاري لعرض دراسة مقارنة لجريمة استهلاك ومسك وترويج المخدرات في تونس والقانون المقارن.

وفي مستهل مداخلته أوضح الفريق الاستشاري للجنة أن الدراسة بينت أنه هناك اتفاق بين دول العالم على تجريم الاتجار وتصدير او توريد المخدرات وقد خصتها بتشاريع تُجمع على وجوب زجر هذه التصرفات وضبطت نصوص خاصة تتعلق باستعمالها الطبي الاستشفائي،

وذكّر أن الدولة التونسية لم تحِد عن هذا التوجه حيث نص الفصل 6 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بجرائم المخدرات على ان عقوبة الاتجار في مواد المخدرات قد تصل الى السجن مدى الحياة والى خطية مالية قد تصل الى المليون دينار .

على أن فلسفة التجريم بالرغم من استقرارها فيما يتعلق بالاتجار في المواد المخدرة واتفاقها على وجوب التصدي للاتجار بالمخدرات مع التباين في العقوبات المستوجبة والتي تتراوح من السجن لمدة طويلة في الدول الأوروبية والغربية عموما لتصل إلى حد السجن مدى الحياة بل وحتى عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية عندما يتعلق الأمر بعصابات الترويج والاتجار في المخدرات، فإن التشاريع المقارنة تختلف فيما يتعلق بمسألة المسك والاستهلاك حيث يوجد تباين في سياسة تجريم الاستهلاك بين المنظومتين العربية والغربية من جهة واختلاف في التعاطي مع المسألة في المنظومة الغربية نفسها من جهة أخرى.

حيث أن التشاريع العربية تعاقب على الاستهلاك وتعاقب على الترويج ولا يفرق معظمها بين مسك المادة المخدرة واستهلاكها على غرار القانون التونسي الذي يقر عقوبة سجنية ومالية "لكل من استهلك او مسك لغاية الاستهلاك الشخصي مادة مخدرة" عدا بعض الانظمة على غرار القانون الجزائري والقانون القطري التي تفسح المجال لاجتهاد القاضي الذي يأذن حسب الحالات بإيداع من يثبت ادمانه بمصحات خاصة محدثة للغرض للعلاج من التسمم بدلا من توقيع العقوبة عليه في محاولة لمجابهة ظاهرة الاستهلاك.

وفي هذا الإطار تتميز التجربة المغربية فبالرغم من ان القانون المغربي يعاقب السجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من حاز واستهلك مخدرات فان القضاء ملزم بعرض مسألة العلاج من التسمم على المتهم قبل مباشرة تنفيذ العقوبة.

في مقابل الطرح الذي تبنته الدول العربية يتراوح التعاطي مع استهلاك المواد المخدرة في الدول الغربية بين التخفيف في العقوبة وتخيير الحلول العلاجية للقضاء على التسمم وبين تسليط عقوبات مالية أو إدارية

وصولا إلى عدم التجريم في بعض البلدان شريطة الخضوع لشروط معينة وبكميات محدودة، ويعود هذا التخفيف في التعاطي مع مسألة استهلاك لاعتبارات لاجتماعية وصحية لتنتقل طريقة معالجة ظاهرة استهلاك المواد المخدرة من سياسة الردع الى سياسة المعالجة، حيث أصبح متعاطي المخدرات يعامل كشخص مريض لا كشخص مجرم.

وبينت الدراسة أن التخفيف في عقوبات الاستهلاك لم يمنع الدول الغربية من مواصلة زجر كل أشكال الاتجار والترويج ومراجعة وتطوير التشاريع الخاصة بها على غرار القانون الفرنسي الذي تولى، بمقتضى القانون عدد 523 لسنة 2025 المؤرخ في 13 جوان 2025 الذي دخل حيز التنفيذ في شهر جانفي 2026 والمتعلق بوضع آليات جديدة لمكافحة تجارة وتهريب المخدرات وتبييض الأموال والذي نص على إجراءات من شأنها مجابهة التجارة الدولية غير المشروعة للمواد المخدرة ومن بينها توسيع مجال تدخل سلطة البحث والتقصي في هذه الجرائم إلى جانب إحداث هيكل قضائي جديد يتمثل في وكالة جمهورية متخصصة في البحث في جرائم التهريب والجريمة المنظمة (Procureur de la République anti-criminalité organisée)، هذا فضلا عن وضع قواعد صارمة في التعامل مع المساجين المورطين في مثل هذه القضايا.

وخلصت الدراسة إلى أنه نظرا لأهمية الجانب العلاجي وفعاليته في الإقلاع عن تعاطي المواد المخدرة فإنه يمكن التفكير في نموذج قانوني خاص يجمع بين الالتزام بالخصوصيات الثقافية والمجتمعية والمقاربات الصحية الحديثة للمساعدة على الإقلاع عن استهلاك المواد المخدرة.

وفي تفاعلهم ثمن النواب الحاضرون ما جاء بالدراسة باعتبارها تمكن من توضيح عدة مسائل قانونية عند دراسة مقترح القانون عدد 2025/11 المتعلق بالمخدرات.

هذا، واقترح أحد الأعضاء بالنظر إلى استفحال ظاهرة الاستهلاك وتوسع دائرة المستهلكين التفكير في إرساء آليات مراقبة تشمل المؤسسات التربوية وكذلك موظفي الدولة وإخضاعهم لعملية أخذ عينات بيولوجية بصفة دورية وغير معلنة للتقصي حول ظاهرة تعاطي المخدرات والتوقّي منها.

تم بعد ذلك المرور إلى النقطة الثانية من جدول الأعمال والمتعلقة بمخرجات اليوم الدراسي المنتظم يوم 01 أفريل 2026 في علاقة بمقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي،

وفي هذا الإطار بين السيد رئيس اللجنة أن اليوم الدراسي كان فرصة لمزيد الاطلاع على الموقف الحكومي من المقترح ولبيان النقاط الخلافية حيال مقترح القانون والمتعلقة أساسا بتداخل الاختصاصات بين مهن كل من المستشارين الجبائيين والمحاسبين والخبراء المحاسبين وكذلك المحامين.

حيث أوضح أنه كان بالرغم من أنه هناك إجماع من طرف جميع المتدخلين على أهمية مهنة المستشار الجبائي وضرورة تنظيمها بما يساهم في تطوير المنظومة الجبائية، فإن المقترح أثار عددا من الملاحظات التي تستدعي إعادة النظر في فصوله حفظا لحقوق المهن المتداخلة من جهة ولمزيد تجويده وتحسين مقروئيته من جهة أخرى

واستعرض بعد ذلك أهم النقاط التي تمت إثارتها من طرف وزارة العدل والتي تستدعي مراجعتها صلب نص المقترح لمخالفتها لنصوص قانونية سارية المفعول وهي:

- مسألة التحكيم لمخالفتها لأحكام الفصل 7 من مجلة التحكيم الذي نصّ على عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلّقة بالنظام العام وباعتبار أن الجباية تتعلّق بالنظام العام فإنه يتعين مراجعة النص
- مسألة الاختبار العدلي حيث أن قيام المستشار الجبائي بالاختبارات العدلية بصفة آلية لا يستقيم قانونا لمخالفته لقانون الخبراء العدليين الذي يتضمّن شروطا معيّنة تسند بمقتضاها بقرار من وزير العدل صفة الخبير العدلي، ويتعين بالتالي حذف هذا الاختصاص من نص المقترح.

كما استعرض الملاحظات التي أثارتها المهن المجاورة وخاصة المحاسبين والخبراء المحاسبين حيال الفصل الثاني من المقترح الذي أسند اختصاصا حصريا للمستشار الجبائي في إعداد التصاريح الجبائية والذي نتج عنه إقصاؤها وحرمانها من مهام تعتبر من جوهر اختصاصها باعتبار أن المادة الجبائية تمثل اختصاصا من بين عدة اختصاصات أخرى مترابطة على غرار المحاسبة ولا يُمكن بالتالي أن تُمثّل مهنة مستقلة بذاتها أو أن تُمارس بصفة حصرية بمنأى عن بقية المهن الأخرى،

وطالبت تبعا لذلك برفع هذا الإقصاء عبر إدراج فصل إضافي ينص على عدم انسحاب أحكام الفصل 2 على المهن المتداخلة والتي من بينها المحاسبون والخبراء المحاسبون.

هذا، فضلا عن مطالبة الهيئة الوطنية للمحامين بمراعاة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في فصلها 57، والذي يقتضي أن إنابة المحامي تكون وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25 ألف دينار، وعليه طلبت الهيئة، حفظا لحقوق المحامين، بتوضيح الأمر صلب

الفصل الثاني من المقترح بإضافة عبارة "طبقا للتشريع الجاري به العمل" حتى يكون الفصل 2 من المقترح متناغما مع ما اقتضاه الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المذكور.

وأمام هذا التباين في الآراء وما تمت ملاحظته واقتراحه من طرف المتدخلين، وباعتبار أن لجنة التشريع العام كانت قد بادرت بالتصويت على فصول المقترح منذ الجلسة المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 بين السيد رئيس اللجنة أنه هناك خيارين مطروحين وهما:

- إما أن تعود لجنة التشريع العام على التصويت وتدخل التعديلات اللازمة على المقترح وتعيد التصويت على المقترح في صيغته الجديدة
- أو ختم التقرير وإحالته إلى مكتب مجلس نواب الشعب على حالته مذيلا بتوصيات اللجنة باعتبار أنه سبق لها أن صوتت على فصول المقترح وفسح المجال لتقديم التعديلات اللازمة في الجلسة العامة بالتنسيق مع جهة المبادرة على ضوء مخرجات اليوم الأكاديمي.

وفي تفاعلهم، ذهب شق من النواب إلى اعتبار أشغال اللجنة إجرائيا منهاة خاصة وأنه تمت عملية التصويت على الفصول واقترحوا عرض التقرير على مكتب المجلس على أن يقع إدخال التعديلات اللازمة في الجلسة العامة،

في حين ذهب شق آخر إلى مزيد التريث ومواصلة النظر في مقترح القانون ومراجعته بناء على ما تمت إثارته من ملاحظات شكلية وقانونية وإعادة دراستها والتصويت عليها مجددا في صيغتها المعدلة حتى يتسنى مزيد تجويد النص وتحسينه.

وبالرجوع إلى الرأي الفني للفريق الاستشاري للجنة حول إمكانية العودة على التصويت أفاد أنه، بالرجوع الى أحكام الداخلي لمجلس نواب الشعب، يفهم أن المشرع يكيف دراسة مقترحات ومشاريع القوانين داخل اللجنة على أنها مرحلة تحضيرية،

وبالتالي فإنه مبدئيا يمكن اعتبار أن ما يصدر عن اللجنة من أعمال أو تصويت لا يكتسب قوة الالزام ولا يرتب آثارا قانونية نهائية على النص، ومن جهة أخرى فإن عدم التنصيص الصريح صلب النظام الداخلي على منع إعادة التداول أو إعادة التصويت يفهم منه إقرار ضمني بجواز ذلك.

وبعد النقاش وتبادل الآراء قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

وعليه رفعت الجلسة.

رئيس اللّجنة	**مقـرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القورارى**